منهما فان ظن أنه واحد منهما بعينه او أن هذا الحديث مسموع له ففي جواز الرواية اعتمادا على الظن خلاف وانكار الشيخ الحديث غير قادح في رواية الفرع له وهو قول مالك والشافعي واكثر المتكلمين وخالف الحنفية لنا عدل جازم فتقبل روايته ويحمل انكار الشيخ على نسيانه جمعا بينهما وقد روى ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل فكان بعد يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته ولم ينكره أحد من التابعين قالوا هو فرع لشيخه في الاثبات فكذا في النفي كالشهادة قلنا ممنوع بما ذكرنا وباب الشهادة أضيق فيمتنع القياس واذا وجد سماعه بخط يثق به وغلب على ظنه انه سمعه جاز له ان يرويه وان لم يذكر السماع وهو قول الشافعي خلافا لابي حنيفة كالشهادة ولنا ان بناء الرواية على غلبة الظن وقد وجد وبهذا اعتمد الصحابة وغيرهم على كتب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات وغيرها في اقطار البلاد والقياس على الشهادة ممنوع **التاسعة** الزيادة من الثقة المنفرد بها مقبولة لفظية كانت او معنوية كالحديث التام وأولى ولا امكان انفراده بان عرض لراوي الناقص شاغل او دخل في اثناء الحديث او ذكرت الزيادة في احد المجلسين فان اتحاد المجلس قدم قول الاكثر عند أبي الخطاب ثم الاحفظ والأضبط ثم المثبت وقال القاضي ومع التساوي روايتان **العاشرة** الجمهور على قبول مرسل الصحابي وخالف قوم الا ان يعلم بنصه او عادته أنه لا يروي الا عن صحابي لجواز ان يروي عن غير صحابي ولنا اجماعهم على قبول احاديثهم مع علمهم أن بعضهم يروي بواسطة بعض لحديث ابي هريرة وابن عباس وقال البراء ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم غير انا لا نكذب والصحابي لا يروي الا عن صحابي او معلوم العدالة غيره فلا محذور واما مرسل غير الصحابي كقول من لم يعاصر النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعاصر ابا هريرة قال ابو هريرة ففيه قولان القبول وهو مذهب مالك وابو حنيفة واختاره القاضي وجماعة من المتكلمين والمنع وهو قول الشافعي وبعض المحدثين والخلاف هنا مبني على الخلاف في رواية المجهول اذ الساقط من السند مجهول وقد تقدم الكلام فيه **الحادية عشر** الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة ونقض الوضوء بمس الذكر ونحوه خلافا لاكثر الحنفية لان ما تعم به البلوى تتوفر الدواعي على نقله فيشتهر عادة فوروده غير مشتهر دليل بطلانه ولنا قبول السلف من الصحابة وغيرهم خبر الواحد مطلقا وما ذكروه يبطل بالوتر والقهقهة وتثنية الاقامة وخروج النجاسة من غير السبيلين اذ أثبتوه بالآحاد = ودعواهم تواتره واشتهاره غير مسموعة اذ العبرة بقول أئمة الحديث ثم ما تعم به البلوى يثبت بالقياس فبالخبر الذي هو اصله أولى وفيما يسقط بالشبهات كالحدود خلافا للكرخي لانه مظنون فيتمحض شبهة بدرأ الحد وهو باطل = بالقياس والشهادة على الشهادة اذهما مظنونان ويقبلان في الحدود وفيما يخالف القياس خلافا لمالك وفيما يخالف الأصول او معناها خلافا للشافعي لابي حنيفة لنا تصويب النبي صلى الله عليه وسلم معاذا في تقديمه السنة على الاجتهاد واتفاق الصحابة على ذلك ولان الخبر قول المعصوم بخلاف القياس قالوا القياس على يقين من اجتهاده = وليس على يقين من صحة الخبر قلنا ولا على يقين من اصابته ثم احتمال الخطأ في جميع الاجتهاد لا في جميع الخبر بل في طريقه فكان اولى بالتقديم وايضا بعد باب القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)